شرعنة مقارعة المرأة

في قوانين نظام الملالي الحاكم في إيران

التقرير الخاص من لجنة المرأة في المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية تشرين الأول-اكتوبر 2015

النظام الإيراني يشرعن القوانين المعادية للمرأة

المقدمة

إن النظام المسمى بنظام الجمهورية الإسلامية منذ بداية تسلمها السلطة أى ما يقرب من٤٠ عاما وبقرائته الرجعية والمتخلفة ن الإسلام أسس من اول الأيام نظاما على أساس القهر والإقصاء والإذلال بحق المرأة. وزالت صيحات النساء فى الثورة ضد الملكية كانت مستمرة حتى وأخذ خمينى أول قراره التعسفى بإرغامه الموظفات فى الدوائر لارتداء الحجاب قسرا.حيث تدفق البلطجيون الى الشوارع يطلقون الشعار السيئ« إما الحجاب إما العقاب» لإذلال وازدراء النساء. فى الحقيقة نظام الملالى رأى منذ ذلک الوقت في المرأة الايرانية أكبر خطر يحدق به.
فى ربيع عام ١٩٧٩ حلت المحاكم المدنية محل المحاكم الخاصة لحماية الأسرة التى يحكم فيها ملالى يسمون بحكام الشرع حيال الخلافات العائلية وتم تخويل حق الطلاق لهؤلاء حكام الشرع.
وفى عام ١٩٨٢ انخفض سن الزواج للفتيات رسميا من ١٨ عاما الى ٩ أعوام. بالتوازى مع هذا القانون فأنه أصبح تعليم الفتيات المتزوجات فى المدارس ممنوعا إلا بإذن من أزواجهن أو آبائهن.
وفى عام ١٩٨٠ تم منع النساء من حق القضاء جراء المصادقة على القوانين المعادية للمرأة مما أدى إلى فصل كثير من الموظفات ذات المناصب القضائية عن العمل. ولم تنته مقارعة النساء بذلک وقام الملالى بشرعنة القمع والتقييد للمرأة بإدراج العديد من التعديلات والبنود ضد المرأة فى القوانين. حيث كانت بعضها بصراحة ضد المرأة والبعض الآخر غامضة لكى تفتح الباب لتفسيرات مختلفة ضد المرأة.
فى الدستور الذى اعتمده النظام ودخل حيز التنفيذ فى عام ١٩٨٠ من ضمن تأكيده على دور العائلة جاء فى مقدمته:
«وهي البنية التحتيةللمجتمع والمهد الطبيعي لنمو الإنسان وتساميه وتقدمه»
ويؤكد على دور المرأة بالأمومة قائلا: وضمن استعادة المرأة مسؤولية الأمومة المهمة والقيـمة، فإنها تعتزم على تربية الإنسان المؤمن، وتشارك الرجل في ميادين الحياة العملية....". وبذلک المرأة من البداية تعرف بمسؤولية الأمومة المهمة والقيمة ولا بحقوقها فى المجالات الاجتماعية والسياسية والمدنية. وفقا لدستور الملالى تعتبر المرأة الى جانب الرجل وليست على مبدأ المساواة مع الرجل فى الأنشطة الاجتماعية والمدنية والسياسية، ولكن فى خدمة الحياة!

الدستور

هكذا وجهات النظر هى حجر الأساس لجميع التشريعات فى دستور نظام الملالى

كما جاء فى المادة الثانية :
يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:
- الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع، ولزوم التسليم لأمره .
- -الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين .
- الإيمان بالمعاد ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله .
- الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام
-الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة، وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله.
هذه المادة وباستغلاله الرموز المقدسة مثل: " الله والإمامة والاجتهاد وشابه ذلك تسعى لاسناد هذه المفاهيم الإسلامية إلى المرشد الأعلى (خامنئى) وجميع رجال الدين والفقهاء التابعيين له لفسح المجال لهم لارتكاب أى جريمة ضد الشعب الإيرانى خاصة النساء تحت اسم الإسلام.
جاء فى المادة العاشرة من دستور نظام الملالى :
المادة العاشرة:
بما إن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي، فيجب أن يكون الهدف لوضع جميع القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بالأسرة تيسير بناء الأسرة والحفاظ على قدسيتها وتوطيد الأواصر العائلية على أساس الحقوق والأخلاق الإسلامية.
على الرغم من أنه يبدو من الطبيعى أن نؤكد على حرمة الأسرة، ولكن الحفاظ عليها يجب أن يكون على أساس الأخلاق الإسلامية فمعناه إطلاق أيدى الملالى وعملائهم لاستخدام القوة ضد الناس خاصة النساء ولتدخل فى كل تفاصيل حياة الناس لا سيما النساء الايرانيات. وعلى سبيل المثال الأخلاق هو مصطلح نسبى ويمكن تفسيرها من جانب الملالى والقضاة الحكوميين بأشكال مختلفة وبالتالى لتلبية رغبات الملالى.
هذا وفي المادة الحادية و العشرين تحت عنوان «حقوق المرأة » تؤكد على «احترام المعايير الإسلامية» تقول:
إعطاء الأمهات الصالحات القيمومة على أولادهن عند فقدانهم الولي الشرعي من أجل رعايتهن.
تعتبر النساء في القانون المدنى للنظام الإيرانى كسبايا للرجال جنسيا فعلى سبيل المثال فتاة تبلغ من العمر تسع سنوات، يمكن تزويجها بأمر من ابيها أو وليها من رجل لتصبح سبية بيديه وعلى المرأة أن تعيش أينما أراد زوجها ولا تستطيع مغادرة المنزل أو السفر أو اختيار مهنة إلا بإذن من زوجها.

المادة ١٠٤١: يجوز (النكاح قبل البلوغ) للبنات بإذن من ولي الفتاة المراهقة ومشروطا برعاية مصلحة "المولى عليها"
وهكذا النظام الإيرانى يفتح الباب لتزويج البنات قسراً فى أى عمر كانت كما تنص هذه المادة الدستورية فى ملحوظة لها برقم الـ١٢١٠ بأن سن البلوع للبنات هو تسع سنوات كما فى نفس السن يمكن تنفيذ العقوبات الجزائية بحقهن وبهذا الطريق جعل النظام الإيرانى ودستوره الفتيات عرضة لشتى المصائب الاجتماعية والقضائية. وفضلاًعلى ذلک فى المادة ١٢١٠ من هذا القانون تم شرعنة الزواج المؤقت (المتعة)والتى تضم أساسا فتاوى أصدرها خميني (كتاب « توضيح المسائل» لخمينى مسئلة ٢٤١٣- ٢٤٢٤- ٢٤٢٥- ٢٤٩٣)
وبما أن الملالي الحاكمين في ايران يتبعون قراءة رجعية من الإسلام تتمثل في مقارعة النساء فان رؤاهم وقوانينهم قائمة على أساس التمييز والقمع بحق النساء .
وفقا للقانون المدني الايراني، هناك تسلسل في الرتب و المراتب داخل الاسرة والذى بموجبه تم إنكار حقوق المرأة بصريح العبارةفى هذه المجالات:
والمادة ١١٠٥ : الزوج يجلس فى منصب الرئاسة ولا يمكن للزوجة مغادرة المنزل الا بإذن منه.
المادة ١١١٧: «الزوج يحق له أن يمنع زوجته من مزاولة مهنة أو صناعة تنافي المصالح الأسرية أو سمعة الزوج أو الزوجة".
المادة ١١١٣٣: «يحق للزوج أن يطلق زوجته أي وقت يشاء».
المادة ١١١٤: «يجب أن تسكن الزوجة في السكن الذي يحدده الزوج الا وأن يتم تفويض الزوجة باختيار المنزل».
حسب قوانين الملالي، فان قيمة شهادة المرأة نصف الرجل في المحاكم القضائية .
علاوة على كل هذه المواد إن التوارث في الحقوق الايرانية في ظل قوانين النظام الإيرانى (المواد من ٨٦١ الى ٩٤٩) قائم على أن حصة الارث للنساء والفتيات نصف حصة الارث للرجال والفتيان . وهذه النسبة تسري على جميع المواد في القانون المدني الخاص بالارث.

قانون العقوبات الإسلامية

كما يلاحظ أن المرأة فى رؤية الملالى تعتبر بشرا من درجة ثانية ولا يحق لها أن تتمتع بحقوق الإنسان. هذه القوانين العائدة الى العصور الظلام تهدف وبشكل مثير للاشمئزاز الى استهانة بكرامة المرأة الإيرانية. حيث عند إدلاء الشهادة إن قيمة

شهادة المرأة هى نصف شهادة الرجل ولكن عند تنفيذ العقوبات اللا إنسانية يتم إلقاء اللوم عليها ولا بد لها أن تتحمل أشد العقوبات.

حسب المادة ٣٨٢ من قانون الجزاء (، إذا قتل رجل مسلم امرأة ولو كان متعمدا لن يتم القصاص منه بل يدان بدفع نصف مبلغ دية القتل لوريثي المقتولة

بينما اذا قتلت امرأة رجلا سيتم تنفيذ الحكم بالإعدام بحقها بناء على طلب من وريثي المقتول

بموجب المادة ٥٥٠ من قانون الجزاء الإسلامى أن دية محددة لمسلمة قتيلة(إما متعمدا أو غير متعمداً) هى نصف دية محددة لمسلم قتيل

وهكذا ينتهك قانون الجزاء والقصاص حق المساواة فى حياة المرأة

وفى هذا السياق حسب بند (ج) من المادة ٧١٦ من قانون الجزاء الإسلامى الدية المحددة للجنين الأنثى فى شهرها الرابع هى نصف الجنين الذكر فى نفس الشهر هذا يعنى أنه إذا قتلت امرأة حامل فى شهرها الرابع (والتى تحمل جنين نفخ الله فيه أو فيها من روحه) فالدية للأم القتيلة هى نصف الدية للجنين الذكر.

بما أنه وفقا للمادة ٧١٧ من قانون الجزاء الإجهاض هو أمر محظور فإذا امرأة قامت بالإجهاض فيجب أن تدفع الدية والدية للجنين المجهض الأنثى فى شهرها الرابع هى نصف الدية للجنين المجهض الذكر فى نفس الشهر.

والجدير بالذكر أنه يمكن فقط الأب وجدوده يعتبرون من أولياء دم القتيل. ولهم الحق فى قتل أولادهم ودية ولدهم القتيل يتم دفعها لهم.

كما تنص المادة ٣٠١ على أنه يتم تنفيذ القصاص فى حالة أن لم يكن القاتل أب القتيل أو من جدوده.
وفقا لقانون الجزاء الإيرانى أن زناء المحصنة هى جريمة تعتمد على مدى العقوبة من الرجم والإعدام الى الجلد.
حسب القوانين المعمول بها شهادة الامرئتين تعادل شهادة رجل واحد وفى بعض الحالات لا يتم الاعتماد على حتى شهادة الامرأتين إن لم تكن مصحوبة بشهادة رجل.

اللوائح التكميلية

على الرغم من كل المضايقات والقمع والتنكيل التى يفرضها النظام الإيرانى على النساء مع ذلك لا يكتفي الملالى بذلك ولا تزال مقارعة المرأة للنظام الإيرانى

مستمرة. وقد بلغت الكفاح بين النساء وأبناء الشعب الإيرانى والذين لا يريدون الخضوع امام التطرف فى القرن الـ ٢١ من جهة ونظام الملالى العائد الى عصور الظلام من جهة أخرى الى ذروته. لانه هناك ارادة صلبة لدى الشعب الإيرانى والمرأة الإيرانية بعدم الاستسلام أمام هذا النظام . لانهم يعرفون جيدا أن السلاح الوحيد فى ايدى الملالى هو زيادة مستوى القمع وعدد الإعدام وإصدار اللوائح والخطط القعمية لمقارعة المرأة الإيرانية. كما تمت المصادقة على مشروع القانون المسمى بـقانون« الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر» فى البرلمان الإيرانى. جعل هذا المشروع فرض الحجاب القسرى على النساء أمرا وراء القانون حيث فتح الطريق للطغمات العميلة ذات الصلة بالحكومة لإرتكاب أية جريمة ضد النساء. حيث مباشرة بعد المصادقة عليه، شهدت المدن الايرانية شن هجمات عنيفة ضد النساء برش الحامض على وجوههن وطعنهن بالسكاكين بذريعة «سوء التحجب".

جاء هدف النظام بشكل واضح فى مقدمة هذا المشروع :

إن المادة الثامنة من الدستور الإيرانى تعتبر الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس فيتحملها الناس بالنسبة لبعضهم بعضا. وتأتى هذه الخطة سارية المفعول لتقديم الدعم القانونى لأولئک الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولملء الفراغ القانونى فى هذا الصدد. ثم يؤكد المشروع على الدعم الحكومى والقانونى لمثل هذه الجرائم وفى مادة واحدة تنص على أنه : كلما قام شخص بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دفاعا عن الشعائر الإسلامية بشرط أن لا يسب الآخرين، وحين أداء مسؤوليته يتعرض بالأذى الجسدية والنفسية فتعد من ضمن معوقى الحرب والشهداء ويخضع للقوانين واللوائح المتعلقة بهم.

برغم أنه كان لهذا المشروع معقبات مروعة مما أدى الى آثار مؤلمة على أجسام الضحيات والمصيبات بالجروح البالغة فى إثر رش الحامض عليهن غير أنه لم يكن قادرا على تهميش النساء من ساحات المقاومة بل بقت النساء صامدات ولم يرضخن لهذه القوانين المعادية للنساء.

لذلک قام نظام الملالي فعلا بتنفيذ الخطة المسماة بـ«صيانة حرم التحجب والعفاف» والتي صادق عليه برلمان النظام فى ٣ كانون الثانى – يناير وبالإضافة الى التأكيد على القوانين ومشاريع القوانين السابقة قد أدخلت هذه الخطة حالة «سوء التحجب» من ضمن المخالفات المرورية حيث الى جانب ممارسة القمع والإزدراء والإهانة والجلد حددت غرامات على من لا ترعى الحجاب المناسب عند السياقة.

تنص المادة الواحدة لهذه الخطة على أن كل من تكشف الحجاب من السائقات والراكبات في وسائل النقل وهى تعتبر من منتهكات للقانون؛ وفضلا عن غرامة بالغة ١٠٠ألف تومان وفي حالة تكرار ذلك فتسجل ١٠درجات سلبية على حسابها.
و بموجب الموضوع المدرج في المادة ٧ لقانون متابعة المخالفات المرورية حيث سوف يتم توقيف سياراتها لفترة بالغة ٧٢ساعة.
كما وحسب هذه الخطة إن الموظفات يتعرضن للغرامة والحبس واستقطاع من مرتباتهن بذريعة «سوء التحجب» .
كما تفيد الخطة أن اشتغال النساء في وحدات العمل يجب أن يكون بعيدا عن الخلط مع الرجال وفي الساعات المتعارف عليها الناس، أي من الساعة ٧ صباحا حتى ١٠ مساء. إن عدم مراعاة هذه المادة يعتبر مخالفة على حساب الوحدة المهنية وسيتم تعطيل تلك الوحدة المتجاوزة لمدة اسبوع من قبل قوى الأمن الداخلي وعندالتكرار لمدة شهر.
وفقا للمادة ٣ من الخطة يجب أن تخضع جميع المكاتب لقانون الخدمات الإدارية الوطنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإلزام النساء برعاية الحجاب المناسب عند الدخول والخروج من هذه المكاتب.

النتيجة وملخص الكلام

ان هذا التقرير الموجز هو غيض من فيض الظلم والجريمة بحق النساء الإيرانيات والدراسة المتعمقة للقوانين المعادية للمرأة للنظام عائد للقرون الوسطى تتطلب أياما وشهورا لاستكمال كتابتها. تمتلئ كل قوانين نظام الملالى مع المقارعة الهستيرية تجاه المرأة. بدءً من أمر التعليم والتعلم والملبس مرورا بقضية الزواج والطلاق والإرث وانتهاء بالفصل بين الجنسين فى الحافلات واماكن العمل وغيرها.
هناك العديد من الظواهر المأساوية من النساء والفتيات الإيرانيات مثل نساء متشردات ينمن فى الكراتين أو الفتيات الهاربات ونساء يضطرن بممارسة الدعارة لتأمين لقمة العيش لأطفالهن. والشابات اللواتى يتم إعدامهن بسبب الدفاع عن شرفهن.
ولكننا وبصفتنا حركة ومقاومة ذات قاعدية شعبية كبيرة قدمنا خططاوبرامج للخلاص من هذا الظلم بحق النساء خطة مكونةمن عشرات نقاط من السيدة مريم رجوى رئيسة الجمهورية المنتخبةمن قبل المجلس الوطنى للمقاومة الإيرانية. من خلال هذه الخطة يمكننا أن نتطلع الى ايران الغد المزدهرة باذن الله.